بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٨) الصادر فى يوم الاثنين ٢٧ شوال سنة ١٣٨١ — ٢ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٠ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة سويس فارما "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : شارل غليونجى والدكتور مختار عبد الرحيم مصطفى الدمرداش وتودرى حنا باخوم الشهير بحنا باخوم وسليم فهيم باخوم ومحمود كامل يس وشركة سيبا وشركة ساندوز وشركة الدكتور أ . واندر ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة تدعى " شركة سويس فارما " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد ولوائحها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

شركة سويس فارما

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) شركة سيبا — شركة مساهمة سويسرية — مركزها الرئيسى بمدينة بال بسويسرا — ١٤١ شارع(Kljbeck).

(٢) شركة ساندوز — شركة مساهمة سويسرية — مركزها الرئيسى بمدينة بال بسويسرا — ١٣ شارع (Licht) .

(٣) شركة الدكتور أ . واندر — شركة مساهمة سويسرية مركزها الرئيسى بمدينة برن بسويسرا — ١١٥ شارع(Monbijour) .

(٤) الأستاذ شارل غليونجى ، محام ، من رعايا الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم برقم ١٥٩ شارع ٢٦ يوليو بالزمالك بالقاهرة .

(٥) الدكتور مختار عبد الرحيم مصطفى الدمرداش ، من رجال الأعمال، ومن رعايا الجمهورية العربية المتحدة ؛ ومقيم برقم ١٥٣ شارع التحرير بالقاهرة .

(٦) السيد / تودرى حنا باخوم الشهير بحنا باخوم ، من رجال الأعمال ومن رعايا الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم برقم٩ شارع السلولى بالدقى بالقاهرة

(٧) السيد / سليم فهيم باخوم ، من رجال الأعمال ، ومن رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم برقم ١٥٩ شارع القصر العالى — جاردن سيتى — القاهرة .

(٨) السيد / محمود كامل يس ، من رجال الأعمال ، ومن رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم برقم ١٥٧ شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — قد اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة سويس فارما " .

مادة ٣ — غرض هـــذه الشركة هو صناعة المنتجات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل وجميع المنتجات المشتقة منها أو المتصلة بها والاتجار فى جميع ذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج — كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطاله لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ج (مائتى ألف جنيه) موزع على ٥٠٠٠٠ سهم عادية كلها اسمـــية وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

ويتكون ٦٠ ٪ (ستون فى المائة) من رأس المال من أموال سويسرية مقدمة من المؤسسين السويسريين الثلاثة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤

مادة ٧ — تم الاكتتاب فى رأس المـال جميعه على الوجه التالى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى
شركة سيبا	١٧٥٠٠	٧٠,٠٠٠
شركة ساندوز	١٠٠٠٠	٤٠,٠٠٠
شركة الدكتور أ . واندر	٢٥٠٠	١٠,٠٠٠
الأستاذ شارل غليونجى	٢٠٠٠	٨,٠٠٠
الدكتور مختار عبد الرحيم مصطفى الدمرداش	١٧٥٠	٧,٠٠٠
الدكتور تودرى حنا باخوم الشهير بحنا باخوم	١٥٠٠	٦,٠٠٠
الدكتور سليم فهيم باخوم	١٥٠٠	٦,٠٠٠
السيد / محمود كامل يس	١٢٥٠	٥,٠٠٠

اكتتاب خاص :

السـيدة / انجليكى جورج بترو بتريدس الشهيرة بليلى حنا	٥٠٠	٢,٠٠٠
دكتور حسن صبرى	٢٥٠	١,٠٠٠
السيد / حنا جرجس حنا	١٥٠٠	٦,٠٠٠
السيدة اميلى تادرس الفرعونى	٢٥٠	١,٠٠٠
السيد / جورج ميشيل فرح	٢٥٠	١,٠٠٠
دكتور موريس حنا جرجس	٢٥٠	١,٠٠٠
« محمد الزينينى	٢٠٠	٨٠٠
الأستاذ فؤاد الفرعونى	٢٥٠	١,٠٠٠
« فريد الفرعونى	٢٥٠	١,٠٠٠
« سامى عازر جبران	٢٥٠	١,٠٠٠
دكتور حسين خيرى طبوزاده	١٠٠	٤٠٠
« أنور المفتى	٢٥٠	١,٠٠٠
« أحمد عمار	١٠٠	٤٠٠
« يوسف رزق الله	٢٥٠	١,٠٠٠

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى
دكتور صبحى الياس ميخائيل	٢٥٠	١,٠٠٠
« على عيسى	١٥٠	٦٠٠
« محمد جعفر	١٥٠	٦٠٠
« محمد صبحى عفيفى	١٠٠	٤٠٠
« مصطفى حافظ غانم	١٠٠	٤٠٠
« رفاعى محمد كامل	٢٥٠	١,٠٠٠
« ابراهيم الجزار	٢٥٠	١,٠٠٠
« لويس لبيب سامى	٢٥٠	١,٠٠٠
الآنسة ايلين باخوم	٢٥٠	١,٠٠٠
دكتور عبد الحميد مظهر عاشور ...	٢٥٠	١,٠٠٠
« محمد ممدوح حنفى	١٠٠	٤٠٠
« عبد الغفار الشرقاوى	٢٠٠	٨٠٠
« ابراهيم كمال	٢٥٠	١,٠٠٠
« محمد رضوان قناوى	٢٠٠	٨٠٠
« على حسين شعبان	١٠٠	٤٠٠
مدام انجليكى بترو بتريدس الشهيرة بليلى حنا	١٥٠	٦٠٠
دكتور هنرى بسطوروس	١٠٠	٤٠٠
« بنيامين بهمان	٢٠٠	٨٠٠
الأستاذ صلاح فهمى	١٠٠	٤٠٠
دكتور محمد صادق فوده	٢٥٠	١,٠٠٠
« ابراهيم عبود	٢٥٠	١,٠٠٠
« حليم جرجس	١٥٠	٦٠٠
« على ابراهيم	١٥٠	٦٠٠
« قاسم عبد الخالق	٢٥٠	١,٠٠٠
« عبد السلام البربرى	٢٠٠	٨٠٠
الأستاذ اسكندر قصبجى	٢٥٠	١,٠٠٠
السيدة عزه سيف الدين	١٠٠	٤٠٠
« أبكار سليم عبده	١٠٠	٤٠٠
الأستاذ مرعى مرعى	١٠٠	٤٠٠
« حسين مراد	١٠٠	٤٠٠
« فؤاد خزام	١٥٠	٦٠٠
السيدة مهوش زينب مختار	٢٥٠	١,٠٠٠
« ليلى عزيز منسى	٣٧٥	١,٥٠٠
دكتور بول غليونجى	٢٥٠	١,٠٠٠
السيد / فؤاد كالو	١٥٠	٦٠٠
الأستاذ حسن النحاس	٣٧٥	١,٥٠٠
« زكريا غنيم	٢٥٠	١,٠٠٠
« حنا منسى	٢٥٠	١,٠٠٠
	٥٠٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الاسمية وقدره ٥٠,٠٠٠ جنيه فى البنك البلجيكى والدولى بمصر ، بالقاهرة ، وهو من البنوك المعتمدة، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى اصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد الدكتور زكى هاشم المحامى لدى محكمة النقض ، المقيم ٢٣ شارع قصر النيل بالقاهرة فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .

مادة ٩ — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى كالآتى (٦٠٠٠ جنيه) ستة آلاف جنيه .

حرر هذا العقد من تسع نسخ بيد كل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو : "سويس فارما" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو : صناعة المنتجات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل وجميع المنتجات المشتقة منها أو المتصلة بها والاتجار فى جميع ذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) موزع على ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بثلاثين يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد ، ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون أسهم الشركة جميعها اسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار المرخص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية أسهم الشركة بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين و إثبات أهليتهما بالطرق القانونية و بالرغم من حصول التنازل و إثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحسابها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — مادامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . و إذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى ، و يكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ، و يبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

وفى حالة زيادة رأس المال يكون للساهمين القدامى الحق فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل منهم بنسبة ما يملكه مالم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك بقرار يوافق عليه مساهمون يمثلون أغلبية رأس مال الشركة .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ، و يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من أربعة أعضاء ، وهم السادة :

	الاسم	الجنسية	السن
(١)	الدكتور البرت فيتشتاين — ممثلا لشركة سيبا	سويسرى	٥٢
(٢)	السيد / هانز ديرر — « « «	«	٤٣
(٣)	الدكتور جانى رونز — « « ساندوز	«	٥٢
(٤)	الأستاذ شارل غليونجى — الجمهورية العربية المتحدة		٥٧

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على أن تكون لمدة سنة تبدأ من أول يوليه بالنسبة للعضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

غير أن أعضاء مجلس الإدارة المعينين فى المادة السابقة يبقون قائمين بأعمالهم لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة تتجدد عضويتهم .

وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء من غير العمال والموظفين فى كل سنة و يعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية . فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد و يجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك فى غير المراكز المخصصة للموظفين والعمال والمديرين على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة أربعة أعضاء ، وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس مقامه ، وفى حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد الدكتور البرت فيتشتاين رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة إذا توافرت للشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء، فى مدينة بال بسويسرا .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة ويجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأى عضو آخر يعينه المجلس .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مديرين ووكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة .

ولا تلتزم الشركة فى أى حال من الأحوال إلا بتوقيع شخصين مجتمعين من الأشخاص المتقدم ذكرهم .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنويا .

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم مقيد فى سجل الشركة وحائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ، ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد فى الجمعية العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص ، وأن يكون الوكيل مساهما على أنه لا يجوز للساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعيات العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارتفاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يتولى وضع جدول الأعمال وتوجيهه إلى المساهمين وترسل صورة من هـذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية على أن توجه هذه الدعوة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / عبد الله القديم المقيم فى القاهرة ٣٩ شارع قصر النيل مراقبا أول للشركة ، ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به

الباب السادس

سنة الشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع على المساهمين بنسبة ٧٥ ٪ والعمال بنسبة ٢٥ ٪ طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعمال بنسبة ٧٥ : ٢٥ طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٩ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية والجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

والمصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .